

10 دفعه تقضي بانعدام حكم الدستورية العليا بسعودية "تيران" و"صنا فير" وطعن جديد يؤكد أن ما حدث هو "إهاء" الجزرتين للمملكة السعودية وليس ترسيراً للحدود



القاهرة - "رأي اليوم" - محمود القيعي:

أودع السفير ابراهيم يسري المحامي بالنقض اليوم الاثنين 21 مايو 2018 الطعن رقم 1 لسنة 40 قضائية بانعدام حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 39 منازعات الذي يقضي بسعودية "تيران" و "صنا فير".

وأوضح السفير يسري في بيان أصدره منذ قليل (عصر الاثنين): "صدر في 3 أبريل 2018 حكم صادم من المحكمة الدستورية مؤداته فصل جزء من الأقليم المصري واهداه للمملكة السعودية. وكانت المحكمة الإدارية العليا قد حكمت بمصرية الجزرتين.

ولكن هذا الحكم لم يفت في عزيمة كوكبة وطنية مناضلة من المتذللين في القضيتين فصمموا على الطعن فيه بانعدام و تنفيذ و احترام حكم محكمة القضاء الإداري وهم الاستاذ الدكتور احمد حسن ابراهيم الاهواني والأستاذة ميرفت محمود عبد الحميد يوسف والاستاذة عزة طاهر مطر والأستاذ جميل اسماعيل بشندي المتذللون بالدعوى .

وعليه فقد كلفوا الاستاذ ابراهيم يسري المحامي بالنقض ببحث حيثيات و جوانب الحكم و رأيه القانوني في الحكم وامكان الطعن فيه رغم ما نص عليه قانون المحكمة من نهائية احكامها وعدم قبولها للطعن". وتابع البيان: "وببحث الموضوع استشرف سيادته امكان الطعن في الحكم بانعدام باقامة دعوى بطلان أصلية لتضمن الحكم - في رأيه - عيبا جسيمة تؤدي بالحكم بانعدامه وقد استبان سيادته ما يمكن ان

يعتبر عيوبًا جسيمة من شأنها أن تصفه بالانعدام وقد كشف الباحث بدأة أن هذا الحكم ليس له مثيل ويعتبر سابقة خطيرة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري؛ بأن تقضي المحكمة الدستورية بعدم الاعتداد وإلغاء جميع الأحكام المتناقضة المعروضة عليها في قضية معينة، وعدم تغليب أحدها على الآخر. وفقا لاختصاص الذي منحه لها الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة.

وعدد السفير يسري الدفوع القضائية بانعدام حكم المحكمة الدستورية العليا، وهي:

الدفع الأول: العيب الجسيم في صدور الحكم رغم استنفاد ولاية المحكمة:

حيث لم يلتزم الحكم باحکام الاختصاص الذي خولته للمحكمة وفقاً للمادة 25 في فقرتها الثالثة والقاضي نصها الصريح وهو الاختصاص الذي تبيّنه الفقرة الثالثة له بالنص الصريح بالفصل في شأن التنازع بين حكمين نهائين لمحكمتين مختلفتين ، ولم يخول النص المحكمة بعدم الاعتداد بالحكمين معاً وفي هذا تجاوز دستوري وقانوني لا يسانده نص دستوري أو قانوني ، كما أنه يضع المحكمة في شكل جهة استئناف أعلى من المحكمة الادارية العليا . وهذا العيب الجسيم والخطير يكفي وحده لانعدام الحكم . فبدلاً من احترام وتنفيذ نص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة الموقرة انحرف عنها ملتفتاً عن قانون المحكمة وأحكام الدستور ، ولرأى الحكم إلى تاويل خاطئ للمادة 151 من الدستور وحدها ، فإنه ضرب صفاً وتجاهل مواد أخرى من الدستور مما يفسد أسباب الحكم ويسببها بالعوار.

وبهذا يكون الحكم قد نکم عن البت في الموضوع وبذلك تستنفذ ولایتها وتخرج الخصومة من يدها ولا يتصور في هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضه في شأن الاختصاص كما انه لا يكون هناك محل لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا .

الدفع الثاني: الخطأ الجسيم في توصيف المعاهدة فمؤداها هو التنازل عن جزء من اقليم الدولة و لا يمكن أن تعتبر ترسیماً للحدود البحرية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار سنة 1958 ولا اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فترسيم الحدود البحرية لا شأن له بالجزر التابعة للدولة ولا يخصم أو يضيف إلى اقليمها : بل هو تقسيم لحدود المياه و ليس لحدود الاقليم ، والجزر تضيف من مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا تفصلها عن الدولة الساحلية

ولذلك فالقضية في حقيقتها و أغراضها و محلها القانوني هو تنازل عن جزء من الاقليم وليس لترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما جاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، ولو كان الأمر ترسیماً للحدود البحرية لشمل ذلك كل مياه البحر الاحمر التي تشاطئ الدولتين على طول امتداده بينهما .

الدفع الثالث: العيب الجسيم بالالتفات عن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل وفقاً لما جاء في أسبابه دون تضمينها المنطق:

الدفع الخامس: العيب الجسيم في التغاضي عن بطلان تنازل السلطة التنفيذية عن اي جزء من اقليم الدولة دستورياً وهو ما لا تملكه السلطات التنفيذية و التشريعية بل يملكه الشعب ويجب أن يستفتى

فيه وفقا لقواعد آمرة في القانون الدولي.

الدفع السادس: المعاهدات في القانون الدولي غير محمنة ضد البطلان وتقدم اتفاقية فيينا أسباب البطلان

فقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضرورة اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، والوحدة الاقليمية وتقدير الشعوب لمصالحها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول.

الدفع السابع: الخطأ الجسيم بالاستناد إلى الشرعية الدستورية واستبعاد مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه نظامنا القضائي كله.

الدفع الثامن: العيب الجسيم في أن الحكم يعطي المحكمة الدستورية الموقرة سلطة أعلى من المحاكم العليا الأخرى.

وهي محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فتحكم بعدم جواز عدم الاعتداد بحكم بات من محكمة عليا أخرى بالمخالفة لاحكام السلطة القضائية الواردة في الدستور بقيام ثلاث محاكم عليا هي النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ولا يجوز لأي منها المساس بحكم نهائي بات من محكمة منها.

الدفع التاسع: الخطأ الجسيم في الخلط بين اختصاصات وسلطات رئيس الدولة الواردة في الدستور. سلطات و اختصاصات رئيس الدولة يجب احترامها والحرص عليها وتنفيذها ولكنها لا تصنف خطأ بانها من اعمال السيادة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معايدة تخالف أحكام الدستور، أو يتربى عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

الدفع التاسع: العيب الجسيم في الخطأ في تأويل وتعيين أعمال السيادة في مصر.

الدفع العاشر: الخطأ الجسيم في التزيد في القضاء.

نصت المادة 241 من قانون المرا فعات في فقرتها رقم 5 على أنه إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ويجب الحذر من الخلط بين التزيد في القضاء والتزيد في التسبيب، فالتزيد في القضاء يعد عيبا جسيما ينال من الحكم في وجوده فيؤدي إلى انعدامه في خصوص ما تزيد فيه. وقد بينما في هذا العرض أن الحكم يخرج عن مسار أحكام المحكمة الموقرة و يغدو منعدما لما يتضمنه من عيوب جسيمة تتمثل في الخطأ في التفسير وفساد في التأويل وخلط في المفاهيم مما يحدو بطلب الحكم بما نعدمه.

كما نشير هنا إلى أنه رغم الطابع الثنائي للاتفاقية فقد حرصت جهة الادارة على استشراف رأي الدولة العبرية العدو الصهيوني قبل توقيعها وهو امر غير مقبول قد يمس السيادة المصرية ، و يومئذ بصورة أو بأخرى أن مصر خاضعة لضغوط اسرائيلية الى جانب الضغوط السعودية جسب بعض المحللين.

واختتم السفير يسري منبها أن الجلاء عن الأراضي المصرية الذي تم بعد العدوان الثلاثي سنة 1965 و

القوة المتعددة الجنسيات التي اوفدت تطبيقا لاتفاقية السلام شملت بكل وضوح جزيرتي تيران و صنافير
جزء من الاقليم المصري.

وينتهي الباحث الى أنه ينبغي الطعن بانعدام الحكم وعدم الاعتداد بالحكم المستأنف الصادر من محكمة
الأمور المستعجلة لعدم الاختصاص .